

خافت وقضى لها ولو اختلف في ذلك فلهذا روي صغيرا او غيره  
 تتعالى **الاصح** ولو قال نكحتي يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت  
 العقدان باقراره وبينه لزم الفان فان قال لهما فيها او في غيرها  
 صدق يمينه وسقط النكاحان قال كان الثاني يجدي لفظ لا عند  
 لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي قول اوجه واجبه  
 والاجابة اليها فرض عن وقيل كفاية وقيل سنة واتممت او تن  
 بشرط ان لا يخص الاغتيا وان بدعوا في اليوم الاول فان اولم تلتك  
 لم تحب في الثاني وتكره في الثالث ولا يجزئ الحرف او طبع في جاهدة  
 وان لا يكون ثمس يتاؤه اولا تليق به مجالسته ولا ينكر فان كان  
 بين ولحضوره فليحضر من السكر فراش حوير وصورة حيوان  
 على سقف او جدارا ووشاده او ستر او ثوب ملبوس ويجوز  
 على ارض رباط ونحوه ومقطوع الاش وصور الشجر وغيره  
 تقوير حيوان ولا سقط اجابة بقوم فان شو على الدعي صوم نقل  
 فالنظر افضل ويكفي الصيف مما قدم اليه باللفظ ولا يقتر في  
 الاجال وله اخذ ما يعلم رضاه به ويجعل **الاصح** في الاول  
 ولا يكره في **الاصح** ويجعل التقاطه وتركه اوجه

### كتاب التسم والشور

التسم من وجات ومن مات **عند** بعض سنة لزمه عند من بقي  
 ولو اضر من عمن او عن الواحد لم يسم ويتب ان لا يعطى من يستع  
 التسم من ضية وتعا وحايض ونفسا لانا شره فان لم ينفرد يمكن طهون  
 في يومين وان انفرغ فله فضل المضي اليه وله دعا ومن **والاصح** تحتم  
 ذهابه الى بعض ودعا بعض الا لغرض كغيب مسكن من مضي اليها وخوف عليها  
 ويحتم ان يسم بمسكن واحد ويدعوها اليه وان شجع بين مرتين في مسكن  
 الارضها وله **من** رتب التسم على ليلة ويوم قبلها او يومها ولا تنزل  
 الليل والنهار ربيع فان عمل ليلة وتك النهار الجاهل بعكسه وليس الاول  
 دخول في نوبة على ارض ليلا الا ضرره كرهها الخوف وسيلك طال  
 مكته قضى والاقبال وله الدخول بخار الا لوضع مناع ونحوه وسبغ  
 ان لا يطول مكته **والاصح** انه لا يقضى الا دخل  
 الحائض وان له ماستوى وطى من استمتع وانته يقضى ان دخل بال  
 كسب ولا تجب سوية في الاقامة نهائيا وفضل نواب القتم ليلة وهو افضل  
 ويجوز نلشا ولا زيادة **على المدن هب والصحاح** وجوب فرعه  
 لا يعلو قلبي ولا يفضل في قدر توبسها لكن كره مثلا امرة

Copyrighted by the University